

الموضوع

مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في اجتماعات جامعة الدول العربية
ومنظماتها العربية المتخصصة
(الوثيقة رقم : 23)

المرجع

- ♦ مبادرة الدكتور هشام نشابه رئيس المجلس التنفيذي وعضو المجلس عن الجمهورية اللبنانية ومقترحه بشأن تطوير علاقة المنظمة مع المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني .
- ♦ قرار المجلس التنفيذي رقم : م ت / د 75 / ق 22 ، ورقم : م ت / د 76 / ق 22 .
- ♦ قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة (عمان 2001) - و(تونس 2004)
- ♦ توصية لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك في اجتماعها الخامس والثلاثين (القاهرة 6 - 8 / 12 / 2004) .
- ♦ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1540) في دورته غير العادية القاهرة : يناير 2005

الملخص

- ♦ في ضوء قرار القمة العربية (عمان 2001) و(تونس 2004) قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموافقة على المعايير والضوابط التي تحكم حضور مؤسسات المجتمع المدني العربية في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفة مراقب.
- ♦ وتنفيذا لقرارات مجلس الجامعة العربية على مستوى القمة (2001-2004) والقرارات التنفيذية الصادرة عن الاجتماع (35) للجنة التنسيق العليا، واستئناسا بما وضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ضوابط ومعايير في هذا الشأن، أعدت المنظمة مقترحاتها بشأن المعايير والضوابط والإجراءات التي يمكن اتباعها بالنسبة لمشاركة مؤسسات المجتمع المدني العربية في اجتماعات وأنشطة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم والواردة في الوثيقة المرفقة.

النظر وإبداء الرأي

الإجراء المطلوب



وثيقة

مقدمة من المدير العام إلى المجلس التنفيذي

بشأن

مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في اجتماعات جامعة الدول العربية ومنظماتها العربية المتخصصة

~~~~~

### أولاً : على مستوى المجلس التنفيذي

- سبق للمجلس التنفيذي أن ناقش في دورتيه الخامسة والسبعين، والسادسة والسبعين - بناء على مبادرة الأستاذ الدكتور هشام نشابة، رئيس المجلس التنفيذي - تطوير علاقة المنظمة مع المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني في الدول العربية والتي تمارس مهام تدخل ضمن اختصاصات المنظمة .
- واتخذ المجلس قراره رقم : م ت / د 76 / ق 22 والذي تضمن :
  1. دعوة المدير العام لوضع نظام يحدد المجالات التي يمكن للمنظمة أن تتعاون فيها مع المنظمات والجمعيات غير الحكومية ، ويتم بموجب هذا النظام تصنيف هذه المنظمات والجمعيات ومراتب وفئات عضويتها في المنظمة .
  2. دعوة المدير العام بالتعاون مع اللجان الوطنية العربية للتربية والثقافة والعلوم، لوضع لوائح بالمنظمات والجمعيات غير الحكومية في كل دولة عربية يمكن التعاون معها في تنفيذ بعض البرامج والمشاريع المقررة عبر اللجان الوطنية.
- بناء على الاتصالات التي جرت مع اللجان الوطنية العربية تلقت المنظمة قوائم من (10) دول عربية بأسماء المنظمات والجمعيات التي تعمل في مجالات تتصل باختصاصات المنظمة .

## ثانيا : على مستوى جامعة الدول العربية

في ضوء قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة (2001 عمان ) و (2004 تونس) بشأن مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في اجتماعات جامعة الدول العربية أوصت لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك في اجتماعها الخامس والثلاثين ( القاهرة 6 - 8 / 12 / 2004) البند الثالث - الفقرة رابعا ، على :

1. العمل على اعتبار عام 2005 عام مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في اجتماعات جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، وأن تعمل المنظمات العربية على بحث الصيغة المناسبة لمشاركة هذه المؤسسات في أعمالها وعرضها على مجالسها التشريعية في ضوء المعايير التي سيقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته غير العادية في يناير 2005.
2. عرض الصيغ التي تبنتها مؤسسات العمل العربي المشترك بشأن مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في اجتماعاتها على الدورة العادية القادمة للجنة التنسيق العليا لتبادل الرأي حولها .

- قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته غير العادية ( القاهرة : 2 - 6 / 1 / 2005 - ق 1540 - د غ ع - 2005/1/6 ) ما يلي :

1. الموافقة على معايير وضوابط حضور مؤسسات المجتمع المدني العربية في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفة مراقب بالصيغة المرفقة .
2. تطبيق هذه المعايير على مؤسسات المجتمع المدني التي تحضر اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي حاليا بصفة مراقب خلال عامين من صدور هذا القرار .

### ثالثاً : المعايير والضوابط التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

#### 1. تعاريف

يقصد لأغراض هذه المعايير بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعنى المبين إزاء كل منها :

1. مؤسسات المجتمع المدني : المؤسسات العربية غير الحكومية وغير الهادفة للربح والتي تعمل بشكل تطوعي .
2. المجلس : المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية .
3. أجهزة المجلس : تشمل المجالس الوزارية المتخصصة واللجان التي يتم إنشاؤها بموجب قرارات من المجلس .
4. المراقب : مؤسسات المجتمع المدني العربية التي يوافق المجلس على حضورها اجتماعاته واجتماعات أجهزته ووفقاً للصيغة التي يحددها لذلك ودون أن يكون لها حق التصويت .
5. المؤسسة : مؤسسة المجتمع المدني العربية .

#### 2. معايير وضوابط الحضور بصفة مراقب

يدعو المجلس لحضور اجتماعاته واجتماعات أجهزته بصفة مراقب مؤسسات المجتمع المدني العربية وفقاً للمعايير التالية :

1. أن تكون المؤسسة عربية غير حكومية وغير ربحية وتطوعية .
2. أن تكون أهداف المؤسسة متوافقة وميثاق جامعة الدول العربية وأهدافها .
3. أن تكون المؤسسة معنية بمسائل داخلية ضمن اختصاصات المجلس وأجهزته وأن تعمل على دعم أنشطته .
4. أن تضم المؤسسة في عضويتها أعضاء ينتمون إلى ما لا يقل عن ثلث الدول العربية أو أن تكون المؤسسة تعمل في إطار التجمعات الإقليمية العربية وتضم في عضويتها أعضاء ينتمون إلى الدول العربية الأعضاء في تلك التجمعات .

5. أن تكون المؤسسة :

- أ - مسجلة في إحدى الدول العربية ولها نظام أساسي معتمد ومقرها الدائم في دولة عربية .
- ب - نشاطها يشمل عددا من الدول العربية .
- ج - عاملة ومر على ممارسة نشاطها ثلاث سنوات ومستمرة في ممارسة أنشطتها .
- د - منتظمة في عقد اجتماعات جمعياتها العمومية ومجالس إدارتها وفقا لأنظمتها .

6. أن تكون الموارد المالية الأساسية للمؤسسة من مساهمات الهيئات أو المنظمات العربية ذات الصلة بنشاطاتها أو من مساهمات أعضائها، وإذا وردت تبرعات أو مساهمات مالية أو دعم آخر مباشر أو غير مباشر حكومي أو غير حكومي أو من أفراد إلى المؤسسة، يكشف بدقة وشفافية عن مبالغها ومانحيها للمجلس وتسجل بصورة كاملة في السجلات المالية وغيرها من سجلات المؤسسة على أن تخصص كافة هذه الموارد لأغراض تتفق مع أهداف المؤسسة.
7. أن تحتفظ المؤسسة بسجلات مالية منتظمة وتخضع لمدقق حسابات قانوني معتمد في دولة عربية .
8. تلتزم المؤسسة في عملها بالشفافية وباحترام نظم وقوانين الدول العربية .

3. إجراءات قبول منظمات المجتمع المدني

\* الإجراءات

1. تتقدم المؤسسات الراغبة في حضور اجتماعات المجلس أو أجهزته بصفة مراقب بطلب إلى الأمانة العامة وفقا للنموذج المعتمد من قبل المجلس ويرفق به كافة الوثائق ذات الصلة .
2. تتأكد الأمانة العامة من استيفاء طلب المؤسسة كافة المتطلبات اللازمة وتقوم بعرضه على أول دورة للمجلس تلي تقديم الطلب وذلك لاعتمادها .

3. تعد الأمانة العامة بصورة دورية قائمة مؤسسات المجتمع المدني الموافق على حضورها اجتماعات المجلس أو أجهزته بصفة مراقب وتعممها على الدول العربية .
4. يتولى المجلس المراجعة الدورية لهذه القائمة بهدف تحديثها .
5. تقوم الأمانة العامة بتوجيه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس وأجهزته بصفة مراقب .
6. يمثل المؤسسة في اجتماعات المجلس أو أجهزته رئيس المؤسسة أو من يمثلها بموجب خطاب رسمي من رئيسها .
7. للمجلس متى إرتأى الطلب من المؤسسة تقديم تقرير حول أنشطتها خاصة ما يتعلق منها بالدعم الذي قدمته لأعمال الجامعة العربية .
8. تسري هذه المعايير على حضور المؤسسة جميع اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته .
9. لا تتحمل الجامعة العربية أية أعباء مالية تترتب على مشاركة المؤسسة في اجتماعات المجلس وأجهزته .
10. أن يكون من شأن هذه الترتيبات تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني العربية في أعمال المجلس ، ودون إعاقة المجلس عن القيام بمهامه الأساسية .

#### **رابعاً : تنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة العربية على مستوى القمة (2001 عمان، 2004 تونس)**

والقرارات التنفيذية الصادرة عن لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في اجتماعات الجامعة العربية بمجالسها ومنظماتها المتخصصة ، واستكمالاً للمبادرة التي بدأها المجلس التنفيذي للمنظمة بخصوص التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجالات اختصاص المنظمة التربوية والثقافية والعلمية .

تقترح الإدارة العامة تطبيق المعايير والضوابط التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لحضور مؤسسات المجتمع المدني العربية لاجتماعات وأنشطة المنظمة وذلك بعد تعديلها على النحو الذي يتفق مع المنظمة ، وبحيث تكون على النحو التالي :

## معايير وضوابط حضور مؤسسات المجتمع المدني العربية لاجتماعات وأنشطة المنظمة

### أولا : التعاريف

|                       |                                                                                                                                                                                                                            |
|-----------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المنظمة               | : المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم                                                                                                                                                                                 |
| المؤتمر العام         | : المؤتمر العام للمنظمة                                                                                                                                                                                                    |
| المجلس التنفيذي       | : المجلس التنفيذي للمنظمة                                                                                                                                                                                                  |
| الإدارة العامة        | : الإدارة العامة للمنظمة                                                                                                                                                                                                   |
| الأجهزة الخارجية      | : الأجهزة الخارجية للمنظمة                                                                                                                                                                                                 |
| المدير العام          | : المدير العام للمنظمة                                                                                                                                                                                                     |
| مؤسسات المجتمع المدني | : المؤسسات العربية غير الحكومية وغير الهادفة للربح والتي تعمل بشكل تطوعي                                                                                                                                                   |
| المراقب               | : مؤسسة المجتمع المدني العربية التي يوافق المجلس التنفيذي على حضورها لاجتماعات المؤتمر العام ولجانها، والمجلس التنفيذي ولجانها، والاجتماعات المتخصصة والندوات، ووفقا للصيغة التي يحددها لذلك ودون أن يكون لها حق التصويت . |
| المؤسسة               | : مؤسسة المجتمع المدني العربية                                                                                                                                                                                             |

### ثانيا : المعايير والضوابط

يوافق المجلس التنفيذي على دعوة مؤسسات المجتمع المدني العربية العاملة في مجالات التربية والثقافة والعلوم للحضور بصفة مراقب اجتماعات الهيئات التشريعية للمنظمة ولجانها والمؤتمرات النوعية والاجتماعات والندوات التي تتصل بمجالات عمل هذه المؤسسات وفقا للمعايير التالية :

1. أن تكون المؤسسة عربية غير حكومية وغير ربحية وتطوعية .
2. أن تكون أهداف المؤسسة متوافقة وميثاق وأهداف جامعة الدول العربية وميثاق ودستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وأهدافها .

3. أن تكون المؤسسة معنية بمسائل داخلية ضمن اختصاصات المنظمة وأجهزتها وأن تعمل على دعم أنشطتها .

4. أن تضم المؤسسة في عضويتها أعضاء ينتمون إلى ما لا يقل عن ثلث الدول العربية أو أن تكون المؤسسة تعمل في إطار التجمعات الإقليمية العربية وتضم في عضويتها أعضاء ينتمون إلى الدول العربية الأعضاء في تلك التجمعات .

5. أن تكون المؤسسة :

أ - مسجلة في إحدى الدول العربية ولها نظام أساسي معتمد ومقرها الدائم في دولة عربية .

ب - نشاطها يشمل عددا من الدول العربية .

ج - عاملة ومرّ على ممارسة نشاطها ثلاث سنوات ومستمرة في ممارسة أنشطتها .

د - منتظمة في عقد اجتماعات جمعياتها العمومية ومجالس إدارتها وفقا لأنظمتها .

6. أن تكون الموارد المالية الأساسية للمؤسسة من مساهمات الهيئات أو المنظمات العربية ذات الصلة بنشاطاتها أو من مساهمات أعضائها، وإذا وردت تبرعات أو مساهمات مالية أو دعم آخر مباشر أو غير مباشر حكومي أو غير حكومي أو من أفراد إلى المؤسسة، يكشف بدقة وشفافية عن مبالغها ومانحيها لمجالس إدارتها وتسجل بصورة كاملة في السجلات المالية وغيرها من سجلات المؤسسة على أن تخصص كافة هذه الموارد لأغراض تتفق مع أهداف المؤسسة.

7. أن تحتفظ المؤسسة بسجلات مالية منتظمة وتخضع لمدقق حسابات قانوني معتمد في دولة عربية .

8. تلتزم المؤسسة في عملها بالشفافية وباحترام نظم وقوانين الدول العربية .

### ثالثا : إجراءات القبول

1. تتقدم المؤسسة الراغبة في الحضور بصفة مراقب اجتماعات الهيئات التشريعية والمؤتمرات واللجان والندوات بطلب إلى الأمانة العامة للمجلس وفقا للنموذج المعتمد من قبل المجلس ويرفق به كل الوثائق ذات الصلة وأهمها :

- النظام الأساسي للمؤسسة ، ومجالات نشاطاتها .
- تشكيل مجالس إدارتها وصفاتهم .
- مصادر تمويل الميزانية - والحسابات الختامية .
- أهم الأنشطة التي قامت بها المؤسسة في السنوات الأخيرة .

2. تتأكد الإدارة العامة من استيفاء طلب المؤسسة كافة المتطلبات اللازمة وتقوم بعرضه على أول دورة للمجلس تلي تقديم الطلب وذلك لاعتمادها .
3. تعد الإدارة العامة بصورة دورية قائمة مؤسسات المجتمع المدني الموافق على حضورها اجتماعات المنظمة بصفة مراقب وتعممها على اللجان الوطنية العربية .
4. يتولى المجلس التنفيذي المراجعة الدورية لهذه القائمة بهدف تحديثها .
5. يقوم المدير العام للمنظمة بتوجيه الدعوة للمؤسسات التي يوافق المجلس التنفيذي عليها لحضور الاجتماعات بصفة مراقب .
6. يمثل المؤسسة في اجتماعات المنظمة رئيس المؤسسة أو من يمثلها بموجب خطاب رسمي من رئيسها .
7. للمجلس التنفيذي الطلب من المؤسسة تقديم تقرير حول أنشطتها خاصة ما يتعلق منها بالدعم الذي قدمته لأنشطة المنظمة .
8. تسري هذه المعايير على حضور المؤسسة لجميع المؤتمرات / الاجتماعات / الندوات في الإدارة العامة و أجهزتها الخارجية .
9. لا تتحمل المنظمة أية أعباء مالية تترتب على مشاركة المؤسسة في اجتماعات المنظمة .

## ولذلك

يتشرف المدير العام بعرض الأمر على المجلس التنفيذي للنظر في الموافقة على المعايير والضوابط المشار إليها عاليه بشأن مشاركة مؤسسات المجتمع المدني العربية العاملة في مجالات تتصل بعمل المنظمة .

ومرفق مشروع القرار المقترح إصداره بهذا الشأن .



## مشروع قرار

بشأن

### مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في اجتماعات المنظمة العربية وأجهزتها الخارجية

#### إن المجلس التنفيذي

- إذ يشير إلى قراره رقم : م ت / د 75 / ق 22 ورقم : م ت / د 76 / ق 22.
- وإلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة (2001- عمان) و(2004 - تونس ) ، وتوصيات لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك في اجتماعها الخامس والثلاثين ، القاهرة : 2 - 6 / 12 / 2004.
- وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته غير العادية رقم 1540 - د غ ع - تاريخ 2005/1/6 .
- وبعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة رقم : م ت / د 82 / و 23 .
- وفي ضوء ما دار من مناقشات .

يقرر :

1. الموافقة على المعايير والضوابط المتعلقة بحضور مؤسسات المجتمع المدني العربية اجتماعات وأنشطة المنظمة بالصيغة المرفقة .
2. دعوة المدير العام إلى تطبيق هذه المعايير والضوابط وإجراء الاتصالات اللازمة مع مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجالات اختصاص المنظمة والتي تسري عليها هذه الضوابط ، وتقديم تقرير بذلك إلى المجلس التنفيذي في دورة قادمة .